او من يخبر عن فعل نفسه ٭ فصل في الاواني ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها لنفسه او لغيره ولو صغيرا كسقيد في مسعط فضة لما صح من النهي عن الاكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد ٭ وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب ٭

قوله ولو انثى اشار به الى دفع توهم القياس على الحل المباح لها وعلى اطلاق التحريم على الرجل قوله ولو صغيرا اشار الى ان التحريم على غيره والناجري كافة الاصحاب كما في المطلب ولم اقف فيه على خلاف اهـ جلال قوله لما صح من النهي الخ في الصحيحين الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم زاد مسلم والذهب ويجرجر بكسر الجيم الثانية السبحان لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اهـ جلال

ما قالوه في الصوم في دخول الوقت لو اعتقد صدق الفاسق عمل به
مجيئه هنا اهـ قوله عدد التواتر ايضا اي فيجب العمل به من
حيث افادة التواتر العلم لا من حيث كونه خبرا اهـ امداد الش
ونحوه نهاية الجمال الرملي قوله او من يخبر عن فعل نفسه
في الاسنى لشيخ الاسلام زكريا كقوله بلت في هذا الاناء
قبل خبره كما قبلوه فيما لو اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها اهـ ونحوه
الامداد وفي التحفة يقبل قوله عما امر طهر بتطهيره او طهرته
لا طهرا اهـ وعبارة النهاية يقبل قياسا على ما لو قال انا متطهر
او محدث الخ وفي فتاوى الش اثناء كلام لهم ما نصه اتفق
اصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما الى ان قال
الش فهما اي التنجس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر
والفاسق عنهما اذا اخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب او
وافق المخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب
الخ وفي حواشي ابن قاسم على شرح المنهج بعد كلام طويل والحاصل
انه لا بد مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيها او بيان السبب
لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرا عن فعل نفسه وقضيته
هذا انه يقبل قول الذمي بما تقدم بكونه عارفا بالتذكية
او مبينا للسبب فليحرر ٭ انتهى كلام ابن قاسم وهو ظاهر والله اعلم

فصل في الاواني

قوله كسقيد اي الصغير والمسعط الة السعوط وهو الاناء
الذي يجعل فيه الدواء الذي يصب في الانف ولا فرق في حرمة
تسقيد بذلك بين كون الساقي له ولي ذلك او وليه او غيره فقول

العباب

قال في متن العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب الا للتبديل مبان انف قال في شرحه وانه لخصوصيته ومن ثم ما روي ان النبي صح ان عمر رضي الله عنه لما جاءه مال العراق البس سراقة سواري كسرى لانه علم من اعلام النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم له وهو في اشد ما يكون عند حفر الخندق كيف بك اذا البست سواري كسرى انتهى كلام شرح العباب وفي باب اخباره صلى الله عليه وسلم بهلاك كسرى وقيصر من الخصائص الكبرى للسيوطي ما نصه واخرج البيهقي عن الحسن ان عمر رضي الله عنه اتي بسواري كسرى فالبسهما سراقة ابن مالك فبلغا منكبيه فقال الحمد لله سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك اعرابي من بني مدلج قال الشافعي وانما البسهما سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة وقد نظر الى ذراعيه كاني بك قد لبست سواري كسرى ومنطقته وتاجه الخ ما اورده في الخصائص وقول شرح العباب انه صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ما ذكر وهو عند حفر الخندق فيه نظر ظاهر لان سراقة اسلم كما في الاصابة يوم الفتح وهو بعد حفر الخندق ولم يكن مع الكفار في حفر الخندق الخ حتى يكون انه يكون خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم كاتبه
محمد السيد

العباب يحرم على وليه قال في الايعاب الذي يظهر ان الولي
مثال قوله وقيس بهما اي بالاكل والشرب المذكورين في
الحديث قوله من قرب قال في الامداد اما اذا شم رائحتها
من بعد فلا يحرم اهـ اذا قصد تبخير ثيابه او بيته فهذا
يفيد ان القصد مع البعد يضر وفي شرح العباب للشارح
اول كلام الشيخين يوهم ان الاحتواء شرط ويؤيده قول
الكفاية عن القاضي وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي
يصعد من على مجمرة فضة والقرب منها انما الاحتواء على المجمرة
منه اهـ وقد يجاب بحمل قولهم والقرب منها على ما اذا انقرب
اليها بقصد انه تاتيه رائحتها وما مر على ما اذا انقرب اليها
لا بقصد ذلك ثم رايت ما ساذكره عن تعليق القاضي وهو
يؤيد ما حملت عليه قوله والقرب منها اهـ وفي الايضاح
للنووي ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى
ولزمه الفدية قال الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على
الايضاح ومثل الاحتواء ما لو كانت بقربه بحيث يعد متطيبا
به عرفا كذلك اهـ وفي حاشية الايضاح للشارح ظاهر الايضاح
انه لا بد من الاحتواء بان يجعله تحته وهو ما جزم به الطبري
قال لان التطيب به ليس الا بجعله تحته لكن بحث الزركشي
انه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم ويؤخذ من قول
المصنف قبل ذلك واذا عبقت الرائحة في هذا دونه لغيره لم يحرم
ان الاول محمول على ما اذا عبقت به او بثوبه الرائحة فقط
والثاني على ما اذا عبقت بها العين اهـ والذي يتلخص من
هذه النقول انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصد

قف الذي يتلخص من هذه النقول

[illegible] كلام الامداد المتقدم [illegible]
محمد السيد

Copyright © King Saud University